

بعد الدة انه قاضي الدة وانكر الاضر واستلاد بان ادعت امة على
سببها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا فدمات او انقطعت
سقطا مستبين المطلق وانكر الولي ولا يتباني من الجانب الاخر
اذ لو ادعي المولي يثبت الاستلاد باقراره ولا يعتبر انكاره
ورق بان ادعي على مجهول النسب انه عبده او ادعي المجهول
انه عبده وانكر الاخر **ونسب** بان ادعي على مجهول النسب انه
عبده او ادعي عليه والاخر منكر **ورق** بان ادعي على معروف
الرق انه ممتنفة او مولاة او ادعي العروف ذلك عليه او كان
ذلك في ولا المولاة والاخر منكر **وحدس** وكان حدس هو خالص
حق الله تعالى كحد الزنا وبشره الحر وحد السرقة او دابر ابي
الحقن كحد القذف وان ادعي على احرازه فذمه وانكر القاذف
لا يستحق لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالحق بالحدوده
المالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستحق لاجل المال
اذا اراد المال اخذ المال لا القطع فيقال له دع ذلك السرقة وادع
تناول مالك فتكون لك عليه بمن قال في النهاية لا يستحق
في الحدود وبالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عبده بالزنا
وقال ان زنت فانت حر فادعي العبد انه زنا ولا يثبت له عليه
يستحق المولى حتى اذا نكل يثبت العتق **والزنا ولعان** بان تدعي
الزنا للعتق بالزنا ووجوب اللعان وهو يتكرو جميع ما ذكره
قول البيهقي وقلنا لا يستحق فيها كلها الا في الحد واللعان
لان هذه حقوق تثبت بالشهادات فيجري فيها الاستخلاف
كلاما بخلاف الحدود وهذا لان قاعدة الحلق ظهور الحق
بالتكول افراس لان الحلق لما يجب فتركه دليل على انه باطل او
مشهور **ويكفر** ان يجعل باطلا لان التكول يعتبر من الماذون والمال
وهي لا يثبتان البديل فيجعل مغراضا ورة والاقران بحري في هذه

الا

الاشيا لكنه اقر فيه شبهة لانه سكوت في نفسه والسكوت بحمل
فلا يكون حجة فيما يستقط بالشهادات واللعان حد الاذواج وانكسر
حد القذف ولنا ان السكوت بدل ويا حة اذ لو حمل على الاقران كذا
بناه في الاكثار ولو جعل بدلا قطع المحصومة بلا تلاب فكاة هذا
اولي صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب وهذه حقوق الاخر فيها
البذل فلا يتقصي فيها بالتكول كالتقصي في النفس بخلاف الاموال
وذلك لان الرأه لو قال مثلا لا تكاح بيني وبينك ولكني بذلت نفسي
لك لم يصح كلامها وكذلك ساير الامثلة فالحاصل ان كل حمل يتغير
الاباحة بالاذن ابتداء يتقصي عليه يتكوله وما الا فلا قال قاضي خان
الفتوي على قولها وقبل ينبغي للقاضي ان ينظر الى حال المدعي عليه
فانراه متفتنا يجلعه ويا حة بقولها وان كان مظلوما لا يجلف
اخذ بقوله كذا في الكافي **ويجلف السارق وان نكل من ولم يقطع** لانه
في السرقة يدعي المال والحد وانجاب الحد لان جماعة الشبهة بخلاف
انجاب المال الاول فيثبت فيه كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث
لا يثبت القطع ويضمن المال **كذا الزوج اذا دعت طلاقا قبل الدخول**
يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستخلف الزوج **فان نكل من**
من يصف مهرها عتدهم لان الاستخلاف بحرية الطلاق انما قا
خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيثبت
بتكوله النكاح **وكذا النسب اذا ادعي حقا** يعني يحلف في دعوى
اذا ادعي حقا كارت ونفقة بان ادعي رجل على رجل انه احتوه
مات (بوم) وترك مالا في يد المدعي عليه او طلب من القاضي
فرض التفتة على المدعي عليه بسبب الهوة فانه يستلوع على
النسب بالاجماع فان حلق برى وان نكل قضى بالمال والنفقة
لا النسب **وجمعة المتقطعان** كان صبي في يد رجل المتقطعة وهو
لا يعبر عن نفسه فلاعت امرأة حرة الاصل انه اخوها تزويد قفله